رابطة الجنسية كأساس لحماية الدولة لرعاياها في الخارج

Nationality as the basis for the state's protection of its nationals abroad

بن عمر الحاج عيسى*، المركز الجامعي الشريف بوشوشة – آفلو –

h.benammar@lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/10/22 تاريخ قبول المقال: 2023/04/12 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

تعد الجنسية رابطا اساسيا بين الدولة وأفرادها، فإذا أصبح هذا الفرد متمتعا بجنسية دولته صار مواطنا لها وبدوره سيتمتع وسيقوم بكل الحقوق والواجبات اتجاه هذه الرابطة القانونية، والدولة بدورها ستكون ملزمة بتحمل تبعات اكتساب هذا الفرد لجنسيتها.

وهذه الجنسية بدورها ستمتد امتدادا دوليا اي خارج اقليم دولته، بصورة اخرى انفتاح شخصيته القانونية انفتاحا دوليا والى مختلف الانشطة والاصعدة وهذا ما أصبح موضوع اهتمام التنظيم الدولي والذي حاول بدوره تطوير العلاقات الدولية لوضع قواعد منظمة لاكتساب صفة الجنسية والتي تعد حقا من حقوق الانسان اي حقه في حمل جنسية دولته وهذا ما ينتج عنه تمتع المواطن بالحماية الدبلوماسية له خارج دولته.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدبلوماسية، الجنسية، الرعايا الاجانب.

Abstract:

Nationality is a basic Link between the state and its members. If this individual becomes citizen of his state, he becomes a citizen of his state and in turn will enjoy and will perform all the rights and duties towards this legal bond, and the state, in turn, will be obligated to bear the consequences of this individual's acquisition of its citizenship.

This nationality, in turn, will extend internationally, i.e. outside the territory of his state, in another way, the openness of his legal personality to an international openness and to various activities and levels. Hold the nationality of his country, and this results in the citizen enjoying diplomatic protection outside his country.

Key words: Diplomatic protection, nationality, foreign nationals.

المقدمة:

تعتبر الحماية الدبلوماسية آلية تملكها الدول لتحريك المسؤولية الدولية تجاه غيرها من الدول التي قد تخل بالتزاماتها نحو رعاياها من الأشخاص سواء كانت صفتهم طبيعية او اعتبارية والذين يقيمون داخل اقليمها. فهم عكس الأفراد الموجودين في دولهم ويخضعون لقوانين دولتهم.

وقد استقر القانون والقضاء الدوليين على أنه لا يمكن قبول أي مطالبة باسم رعايا الدول ما لم تتوفر بعض الشروط أولها أن تكون هناك رابطة تجمع الشخص المضرور بالدولة التي تتصدى لحمايته على

* المؤلف المرسل

الصعيد الدولي، و أن يستنفذ طرق الطعن الداخلية المتاحة له طبقا لقانون الدولة التي ألحقت به الضرر وهناك من يضيف شرطا ثالثا يتمثل في شرط الايدي النظيفة و الذي يقصد به أن لا يكون الشخص لمضرور قد ساهم بسلوكه فيما أصابه من ضرر، و ما يؤخذ على هذا الشرط أنه محل تباين بين الفقهاء و رجال القانون بين مؤيد و معارض له, بينما يرى الدكتور محمد بوسلطان أن هذا الشرط يمكن إدماجه ضمن شروط سقوط المسؤولية الدولية.

ومن المبادئ المستقرة في العلاقات الدولية أن الدولة لا تستطيع التدخل عن طريق الحماية الدبلوماسية وبالأخص أمام الجهات القضائية الدولية إلا إذا كان الشخص المضرور يحمل جنسيتها، ويعد شرط رابطة التبعية بين الشخص المضرور والدولة الحامية من الشروط الاساسية في إطار المطالبات الدولية حيث تم تأكيده في العديد من المناسبات، وهو ما جعل فكرة الجنسية والحماية الدبلوماسية تحتلان مكانا هاما في قلب اهتمامات القانون الدولي.

وسنستعرض في هذا البحث الى نقاط اساسية اهمها الوصول الى تعريف للحماية الدبلوماسية وطبيعتها القانونية من حيث أنها حق للدولة أو حق للفرد بحسب جنسيته وايضا الاساس القانوني للدولة فيما يخص حدودها في تنظيم جنسية الفرد، والآليات والشروط اللازم توفرها لممارسة الدولة لواجباتها اتجاه الجنسية والحماية الدبلوماسية لرعاياها.

وعليه ترتكز ورقتنا البحثية حول الاشكالية التالية:

ما مدى اعمال الدول للحماية الدبلوماسية لمواطنيها وما هي الوسائل المتاحة لحماية مصالح المواطنين خارج دولتهم؟

1- اساس الدولة لتنظيم جنسية مواطنيها :

1.1- مفهوم الجنسية:

تعرف الجنسية بأنها الرابطة القانونية التي تربط الفرد بالدولة، و يعرفها البعض بأنها رابطة و سياسية و روحية بين الفرد و الدولة، كما يراها البعض الآخر على أساس أنها رابطة سياسية و قانونية تنشئها الدولة بقرار منها فتجعل الفرد تابعا لها و عرفتها محكمة العدل الدولية في قرارها بتاريخ 06 أبريل 1955 في قضية NOTEBOHM باعتبارها علاقة قانونية جوهرها واقعة اجتماعية للربط بين الفرد و الدولة، و على هذا الأساس رأت المحكمة أن السيد NOTEBOHM و هو مواطن ألماني اتخذ من دولة غواتيمالا مقرا له، و بعدها تجنس بجنسية ليشتنشتاين بفترة قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية وأثناء الحرب عوامل هذا الشخص على أساس أنه من الرعايا الاعداء باعتباره ألماني حيث تم حبسه و حجز أمواله و عليه قامت دولة ليشتنشتاين برفع القضية أما محكمة العدل الدولية و في القرار السالف الذكر فإن المحكمة أعلنت عدم قبول طلب ليشتنشتاين بعد تصويت 11 عضو ضد 3 أعضاء.[1]

أما في الجزائر فقد أخذ المشروع الجزائري في قانون الجنسية بمعياري الجنسية الأصلية المعروفين في أغلب الأنظمة وهما الجنسية الأصلية بالنسب وهو ما يعرف بحق الدم كأصل عام والجنسية الأصلية بالولادة وهو ما يعرف بحق الإقليم في حالات ضيقة ومحددة.[2]

أما المادة الأولى من قانون الجنسية الجزائرية " تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون وعند الاقتضاء بواسطة المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يصادق عليها ويتم نشرها"[3]

و في ما يخص طبيعة العلاقة القانونية بين الفرد و الدولة فقد طرحت مسألة تحديد الطبيعة القانونية للعلاقة بين الفرد و الدولة خلافا على المستوى الفقهي بين من يردها إلى الطبيعة التعاقدية و آخر بدخلها ضمن مفهوم الطبيعة التنظيمية، فبتأثير نظرية العقد الاجتماعي التي سادت خلال القرن 19م وصفت الرابطة بين الفرد و الدولة بكونها ذات منشأ تعاقدي اي تعتبر الدولة عن ارادتها عبر الرد على طلبات اكتساب الجنسية المرفوعة إليها ايجابا أو سلبا بالمقابل يتم التعبير من جانب الفرد بصفة صريحة حين يتقدم بطلب اكتساب الجنسية.

أما الفريق الثاني فينفي الصفة التعاقدية لرابطة الجنسية لأنه لا يمكن أن تنسب الإرادة لمن لا إرادة له و هي حالة الجنسية الأصلية رافضا بالتالي تصور الإرادة المفترضة و لكن ينبغي القول بأن الجنسية عبارة عن رابطة تنظيمية تستفرد الدولة بوضع شروطها فتثبت لمن توفرت فيه الشروط بصورة مباشرة كحالة الجنسية الأصلية، أو تتوقف على طلبها في حالة الجنسية المكتسبة[4]، و إذا كان صحيحا أن التشريعات الحديثة تمنح مكانا ما لإرادة الأفراد في الجنسية إلا إن ذلك لا يعني أن هناك عقدا قد ابرم في هذه الحالات بين الفرد و الدولة.

فلا يعدوا الأمران يكون خضوعا من قبل الفرد لنظام قانوني عام، وممثل في بعض جوانبه لمركز الموظف العام الذي بتقدم لشغل وظيفة معينة، فدور الإرادة في هذه الحالات يقتصر على تهيئة الوقائع التي يرتبط بها الاثر القانوني دون أن تكون مصدره مباشرة[5].

2.1– اختصاص الدولة بتنظيم الجنسية :

إذا كانت الجنسية إدارة توزيع الأفراد بين الدول، فإلى أن توجد سلطة دولية فوق الدول تجرى هذا التوزيع وفق ضوابط تضعها تلك السلطة فإنه يظل تحديد هذا التوزيع للسلطة الوطنية لكل دولة كي تقوم بتنظيم الجنسية باعتبارها إدارة لتحديد ركن الشعب فيها ونصيبها في توزيع الأفراد بين الدول وهو المعنى الذي احتوته المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الخاصة بتنازع القوانين في بعض سائل الجنسية المبرمة في 12 أبريل 1930 حيث قررت لكل دولة أن تحدد بمقتضى تشريعها من هم وطنيا وهذا التشريع يجب أن ترتضيه الدول الأخرى.

كما يؤكد هذا المعنى تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر تقنين القانون الدولي "لاهاي".

كذلك فرضة قيود على الدولة في تنظيم جنسيتها نذكر أهمها في نقاط:

- حق الفرد الذاتي في الجنسية
- عدم جواز فرض الجنسية على الفرد بطريقة تحكمية.
- حق الفرد في تغيير جنسيته
- عدم جواز تجريد الفرد من جنسية بطريقة تحكمية[6]
- كذلك أن من الجواز للدولة أنها وحدها هي التي تملك أنشاء قاعدة الجنسية وتتفرد بوضع قوانينها وقواعدها دون تدخل من الأفراد ولا والهيئات الأخرى وذلك لاعتبارات سياسية مؤداها السيادة الاقليمية للدولة ومع ذلك فإن إطلاق هذه الحرية قد يمس بمصالح دول أخرى مما يستوجب فرض بعض القيود التي يجب على الدول أن تلتزم بها وإلا تعرضت للمسؤولية ونتيجة كل هذا يوصلنا إلى تحديد معيارين لذلك هما:
- الحرية المطلقة للدولة: أي أن كل دولة لها الحرية في وضع القواعد التي تنظم جنسية رعاياها وأساس ذلك أن هؤلاء الرعايا يمثلون ركنا من أركانها الأساسية.
- والمعيار الثاني هو المعنى بالحرية المقيدة أي حماية لمصالح الدول المتعارضة من جهة وحق الأفراد في الحماية من انعدام وتعدد الجنسية من جهة أخرى أي أنه فرض في قواعد القانون الدولي شروط وقيود على حرية الدول في مجال الجنسية[7].
- وبناء على ما تقدم نقرر أن الجنسية على المستوى الدولي تلعب دورا كبيرا في منح الفرد الحماية الدبلوماسية من قبل دولته التي لولا ارتباطه معها بواسطة رابطة الجنسية لما منح هذه الحماية وهو ما يعني أن الجنسية قد اعطت حق للدولة بمواجهة دولة أخرى وهو الحق في منح الحماية الدبلوماسية لرعاياها وحاملي جنسيتها.[8]

2- الحماية الدبلوماسية بين شروطها و اجراءاتها :

1.2- تعريف الحماية الدبلوماسية :

اختلف الفقهاء القانون الدولي في تحديد معنى الدبلوماسية وقد ذهبوا في ذلك إلى مذاهب مختلفة مع أن الدبلوماسية من حيث أنها علم وفن هي في جوهرها تصنع موضوعا واضحا و محددا في مفهومه و اطاره و لكن مما يجب الشبيه إليه أن ذلك الاختلاف يظل في نطاق اللفظ و العبارة و ليس في المدلول المفهوم و كل الاتجاهات تدل على أن الدبلوماسية تدور كلها حول مقولة "علم و فن " و يقول Pradier Fodere إن الدبلوماسية هي من يمثل الحكومة و مصالح البلاد لدى الحكومات و في الدول الاجنبية و من ثم فهي تثير فكرة إدارة الشؤون الدولية و متابعة المفاوضات السياسية و العلاقات الخارجية و رعاية المصالح الوطنية للشعوب و الحكومات في علاقاتها المتبادلة في حالتي السلم و الحرب أي أنها وسيلة تطبيق القانون الدولي[9].

أما تعريف الحماية الدبلوماسية فيقصد بها في القانون الدولي أيضا بالمناصرة الدبلوماسية و هي وسيلة للدولة لاتخاذ إجراء دبلوماسي أو غير ذلك من الاجراءات الأخرى ضد دولة أخرى بالنيابة عن أحد مواطنيها الذي تعرضت حقوقه و مصالحه للضرر من قبل الدولة الأخرى و الحماية الدبلوماسية التي تأكدت في قضايا مختلفة للمحكمة الدائمة للعدل الدولي و محكمة العدل الدولية هي حق تقديري للدولة و قد نأخذ أي شكل لا يحظره القانون الدولي، و يمكن أن تشمل الاجراءات القنصلية و المفاوضات مع الدولة الأخرى و الضغط السياسي و الاقتصادي و اجراءات قضائية أو تحكيمية أو غيرها من أشكال التسوية السلمية للمنازعات[10].

2.2– 2–شروط و اجراءات الحماية الدبلوماسية :

أ–شروط الحماية الدبلوماسية: قبل مباشرة إجراءات الحماية الدبلوماسية لا بد على البعثة التأكد من توفر شروط السياسية لا بد من وجودها قبل مباشرة البعثة لحماية الرعايا الموجودين في الخارج ونذكر أهمهما:

1– **الجنسية:** تعد الجنسية العنصر الأساسي في الاعتراف بحق دعوى الحماية الدبلوماسية المعترف بها للدولة لتقديم المطالبة أمام القاضي أو المحكم الدولي و هنا تطرح مسالة تحديد وقت الجنسية الذي يتمتع به الفرد المتضرر الذي تعرض إلى عمل غير مشروع دوليا و الذي على اساسه أيضا تحدد المسؤولية الدولية، و في هذا المجال لا بد من الإشارة للصيرورة الزمنية لتنفيذ المسؤولية الدولية و منه لتحديد أوقات مهمة، خاصة وقت حدوث العمل غير المشروع، و كذلك تاريخ تقديم المطالبة الدبلوماسية، و أيضا تاريخ ابرام الاتفاقيات الدولية المنشئة لطرق الطعن سواء كانت تحكيمية أو قضائية و بناء على ما سبق فإن الاعتراف بحق المطالبة الدبلوماسية يرتكز على توفر معيارين و هما:

- المعيار الشخصي: والذي يستند على أن تكون رابطة الجنسية فعلية
- المعيار الزمني: يرتكز على استمرارية الجنسية الذي على أساسه تحدد جنسية الشخص المتضرر.[11]

2– **الخطأ و الضرر:** لا بد أن تكون الدولة المضيفة قد ارتكبت خطأ رتب مسؤوليتها نجع عنه ضرر لحق بالشخص الطبيعي او المعنوي الذي يحمل جنسية الدولة الموفدة كما لا بد أن تتوفر الرابطة السببية بين الخطأ و الضرر، حيث ينجم الخطأ عادة عن عدم التزام الدولة المضيفة بتقديم الحد الأدنى من المعاملة المقبولة التي يوفرها القانون الدولي، و لقد برزت هذه النظرية في القرن 19م مع قيام الثورة الصناعية و توجه الدول الأوروبية نحو آسيا و شمال أفريقيا و أمريكيا اللاتينية من أجل الاستثمار في اسواقها و قد رأت هذه الدول أن الأنظمة السياسية القائمة في هذه الاسواق تركز على مشيئة الحاكم الذي يمكنه تعسفا مصادرة املاك أي شخص دون محاكمة مما استوجب مطالبة هذه الدولة من أجل استثمارات مواطنيها بتقديم حد أدنى من المعاملة العادلة لهم التي يقودها القانون الدولي.

وخطأ الدولة يرتب عليها إما مسؤولية مباشرة نتيجة عمل قامت به مباشرة بواسطة أجهزتها ونجم عنه ضرر لحق بأحد مواطني الدولة الموفدة، أو مسؤولية تقصيرية نتيجة امتناعها عن القيام بعمل ما لحماية مواطني

الدولة الموفدة، أو امتناعها عن اتخاذ إجراءات الحيطة المناسبة لمنع الحاق ضرر متوقع بهم، وذلك وفقا لقواعد القانون الدولي التي تحدد مسؤولية الدولة[12].

كذلك في باب قيام تنازع القوانين فمن بين شروط قيامه:

- أن يكون هناك امتداد في العلاقات والتبادل الدوليين.
- أن يكون هناك اختلاف في التشريع بين الدول
- أن تكون هناك مكنة في أن يقبل المشرع الوطني تطبيق قانون غير قانونه.[13]

3- **استنفاذ طرق المراجعة الداخلية:** يتوجب على البعثة قبل ممارسة الحماية الدبلوماسية التأكد من أن المتضرر من مواطنيها قد استنفذ طرق المراجعة الداخلية دون الوصول إلى حقه أو أنه لم يتوفر له أي سبيل من سبل المراجعة أو لانعدام الاجراءات القانونية العادلة.

4- **السلوك السليم شرط الايادي النظيفة:** بمعنى التأكد من حسن سلوك المتضرر بحيث تمتنع البعثة عن تقديم الحماية الدبلوماسية له في حالتين:

- إذا كان سلوكه غير قانوني: كانت هاك قوانين الدولة المضيفة التي يقيم على أرضيها قوانين وأنظمة الاقامة مثلا " أو اشتراكه في عصيان مسلح أو مساهمته في حركة ثورية ضد الحكومة الشرعية.
- قيامه بنشاط يتعارض مع القانون الدولي: كالإنجاز بالتوقيف والمخدرات والتجسس وتهريب الأموال وتبيضها وما شابهها من جرائم نص إليها القانون الدولي.[14]

5- **عدم ترك انعكاسات سيئة كبيرة على العلاقات بين البلدين:** فالبعثات الدبلوماسية[15] والقنصلية كما هو الأمر مع الدولة التي تمثلها سلطة استثنائية كبيرة في ممارسة حق الحماية الدبلوماسية بحيث يترك لها في ضوء الفاروق السياسية والاقتصادية والاجتماعية القائمة بين الدولتين المضيفة والموفدة حق تقدير مدى انعكاس الخطوات التي ستتخذ لتأمين الحماية الدبلوماسية على العلاقات بين الدولتين[16].

ب-مجال واجراءات ممارسات الحماية الدبلوماسية:

تشمل الحماية الدبلوماسية التأكد من قيام الدولة المضيفة بمنح مواطني الدولة الموفدة الحد الأدنى من المعاملة إلى يقرها القانون الدولي والتدخل عند تخطي هذا الحد بمساعدة المتضرر والسعي للتعويض وإعادة الحق إلى نصابه، إذ يقتضي العرف الدولي بأن هناك قدرا من الحقوق لا تستقيم الحياة بدونه ويجب ان يترك للأجانب هذا الحد ولا يجوز للدولة أن تحرمهم من التمتع به إلا أن تفاصيل هذا الحد الأدنى موضع خلاف لم يتفق عليه حيث يمكن الاستفادة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.[17]

- لتحديد الحد الأدنى حيث نستطيع القول بموجب هذه الوثيقة أن للأجنبي الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي ولا يجوز استبعاده ولا استرقاقه ولا يجوز تعريضه للتعذيب[18].

- كذلك تضمن ميثاق الأمم المتحدة بيانا لما يعد من الرسائل السلمية لحل النزاعات الدولية ونص على أن الدول يمكن أنت تتبع لحل منازعاتها بالطرق السلمية أسلوب المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق

والتحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى التنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

ويمكن ايجاز اجراءات الحماية الدبلوماسية في:

أ-المفاوضات: هي مشاورات ومباحثات تجري بين دولتين أو أكثر بقصد تسوية خلافا أو نزاع قائم بينهما بطريقة ودية ومباشرة ولها مزايا من حيث أنها طريقة مرنة، ولكنها محدودة الفعالية، إن يتوقف نجاحها على مزايا المتفاوضين أو الروح السائدة بينهم[19].

ب-الوساطة: ويقصد بها قيام دولة ثالثة بالسعي لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين دولتين متنازعتين، وللدولة الثالثة أن تشترك في المفاوضات الدائرة بين الطرفين وأن تقترح حلا للنزاع.

وتختلف الوساطة عن الآليات الأخرى بأن الطرف الثالث يتابع المفاوضات التي تتم بين أطراف النزاع، ويقوم ايضا باقتراح الحل الذي يراه مناسبا للنزاع، وتتميز الوساطة في الأساس بكونها اختيارية.

ج- **الاحتجاج الدبلوماسي:** وهو تقديم مذكرة رسمية بواسطة المثلين الدبلوماسيين بناءا على تعليمات حكومتهم وباسمها إلى وزير خارجية الدولة المضيفة تحتج فيها على تصرفها الذي أضر بمصالح رعاياها أو مصالحها متضمنة سبب احتجاج ومطالبة بإصلاح الضرر ولا شك أن القيام البعثة الدبلوماسية بوظيفة الحماية من خلال التفاوض أو تقديم الاحتجاج إلى الدولة المضيفة، يتم عندما تكون المصالح في خطر وتحتاج فعلا إلى حماية.[20]

د- **الاجراءات القهرية:** ويستعمل هذا الاجراء بهدف اجبار الدولة المضيفة على تطبيق واحترام عن طريق الاكراه والقوة والتدخل غير المباشر متمثلا في العقوبات الاقتصادية أو تجميد ارصدة الدولة في البنوك أو توجيه انذارات بالتدخل العسكري، ومثال ذلك قصف الموانئ الفنزويلية من طرف ايطاليا وبريطانيا العظمى وألمانيا من أجل تحصيل ديون لفائدة الرعايا الاجانب سنة 1902.[21]

هـ- **الوسائل القضائية:** إن اللجوء إلى الوسائل القضائية يتم بالرضا المتبادل بين الدولة الوطنية للمواطن المتضرر والدولة المسؤولية عن الفعل الضار[22]، ويعتمد هذا الاجراء لإثبات المسؤولية الدولية للدول و على أساسها تقوم الدولة التي قامت بفعل غير مشروع طبقا للقانون بتعويض دولة أخرى عن الضرر الذي حقنته بها، و يكون هذا الضرر ماسا برعايا الدولة في الخارج أو الدولة أو لكليهما و حيث يكون الضرر الذي يحس هؤلاء الرعايا إما ماديا أو معنويا.[23]

الخاتمة:

بعد التطرق في دراستنا الى شقي الجنسية والحماية الدبلوماسية للمواطنين واستدراج شروط واسس قيام هذه الحماية والتي مردها حق للمواطنين الذين يحملون جنسية دولتهم، ويمكننا الوصول في الاخير الى النتائج والتوصيات التالية:

1-النتائج:

– ان لكل دولة الحق في تنظيم جنسية مواطنيها وفقا لمبدأ سيادتها وقوانينها في إطار احترام القانون الدولي.

– تعتبر الجنسية من اهم الحقوق المعنية بالفرد في المجتمع الدولي، فقد اكدت جل الاتفاقيات والمراسيم الدولية على اهمية الجنسية للمواطنين كحق من حقوق الانسان الاساسية.

– ان لكل دولة الحق في وضع الاسس التي توافق تشريعاتها الداخلية وان تجعل معايير محددة للجنسية الاصلية والمكتسبة.

– يجوز لاي دولة كانت اعمال مبدا الحماية الدبلوماسية لرعاياها خارج اقليمها.

– لا يمكن لاي دولة تطبيق الحماية الدبلوماسية لاحد اشخاصها الا بتوفر رابط الجنسية.

– تتمتع الدول بالسلطة التقديرية في اعمال مبدا الحماية الدبلوماسية.

2–التوصيات:

– على الدول التي تسعى الى حماية حقوق مواطنيها وخاصة في الخارج ان ترتقي هذه الحماية من مصالح المواطنين العادية الى مصاف حقوق الانسان.

– على كل شخص ان يحظى برابطة قانونية مع دولة كحمل جنسيتها سواء كانت اصلية او مكتسبة، لترتب له حقوقا اساسية من اهمها الحماية الدبلوماسية في الخارج.

– حث الدول بالمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بتنظيم العلاقات الدبلوماسية لتسهيل الاجراءات بين الدول خاصة فيما يتعلق بالأشخاص مزدوجي الجنسية.

الهوامش:

[1] بن علي خلدون، الجنسية كشرط الممارسة الدولة للحماية الدبلوماسية، مجلة المعيار، العدد 16، ديسمبر 2016، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة، ص 24.

[2] بوجلال صلاح الدين، محاضرات في مادة الجنسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف، 2013–2014، ص10.

[3] نص م1 من الأمر 70–86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم.

[4] أي التجنس يعد من أهم الأسباب التي عن فيها يستطيع الفرد الأجنبي أن يحصل على جنسية دولة ما في تاريخ لاحق عن الميلاد، وحسب نص مادة 9 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية، أنه يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية، وأيضا المادة 10 حيث يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشروط.

[5] بوجلال صلاح الدين، محاضرات في الجنسية، مرجع سابق، ص 9.

[6] أحمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، محاضرات المستوى الرابع، كلية الحقوق ببنها مصر، ص25.

[7] للمزيد راجع: بن عبيدة عبدالحفيظ، الجنسية ومركز الاجانب " في الفقه والتشريع الجزائري" دار هومه، الجزائر، 2005، ص 36 وما بعدها.

[8] عامر محمود الكسواني، الجنسية والموطن ومركز الاجانب، موسوعة القانون الدولي الخاص 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 40.

[9] علي صادق ابوهيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص 87

[10] علي خالد دسيس، قانون الحماية الدبلوماسية وشروطها، مجلة أهل البيت، العدد 20، جامعة أهل البيت العراق، ص 472.

[11] حجام عابد، حماية المصالح المشروعة لرعايا الدولة في الخارج، اطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2015-2016، ص 213.

[12] عاصم جابر، الحماية الدبلوماسية للمواطنين المقيمين في الخارج، المجلة الدبلوماسية بيروت لبنان، العدد العاشر، 2011.

[13] حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص وتنازع القوانين " المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الاردني دراسة مقارنة/ مكتبة دار الثقافة وللنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 1977، ص17.

[14] عاصم جابر، الحماية الدبلوماسية للمواطنين المقيمين في الخارج، مرج سابق

[15] يجب على أعضاء البعثات الدبلوماسية الالتزام ب:

1- مع عدم المساس بالمزايا والحصانات باحترام قوانين ولوائح الدولة المستقبلة

2- عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة

3- بحث كل المسائل الرسمية المعهود بحثها لبعة الدولة الموفدة مع الدولة المستقبلة مع وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو مع أي وزارة متفوق عليها.

4- بان لا تستعمل مباني البعثة في اغراض تتنافى مع أعمال تلك البعثة التي ذكرت في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية أو مع قواعد القانون الدولي العام أو مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة.

للمزيد راجع: ابراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2007، ص 72.

[16] للمزيد راجع: سموحي فوق العادة، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر الطبعة الأولى 1973، ص 114.

[17] راجع الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 كانون الأول 1948.

[18] سمية رشيد جابر، الحماية الدبلوماسية التي يمارسها القناصل، مجلة المنصور، العدد التاسع، 2006، جامعة المنصورة بغداد، العراق، ص 187.

[19] سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، الطبعة الثالثة، دار وائل النشر، عمان، الأردن، 2002، ص 359.

[20] علي خالد الدبيس، قانون الحماية الدبلوماسية وشروطها، مرجع سابق، ص 484.

[21] حجام عابد، حماية المصالح المشروعة لرعايا الدولة في الخارج، مرجع سابق، ص 226

[22] علي خالد الدبيس، قانون الحماية الدبلوماسية وشروطها، مرجع سابق، ص 483

[23] حجام عابد، حماية المصالح المشروعة لرعايا الدولة في الخارج، مرجع سابق، ص 227.